Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

البحث ـ شيخنا الشيخ محمود شلتوت ، فقد استفاد مما كتبه الدهلوي ورشيد رضا والقرافي وغيرهم ، وقسَّمه تقسيماً حسناً ننقله عنه هنا .

قال رحمه الله :

« ينبغي أن يلاحظ أن كل ما ورد عن النبي ﷺ ، ودوِّن في كتب الحديث من أقواله وأفعاله وتقريراته على أقسام :

أحدها : ما سبيله سبيل الحاجة البشرية ؛ كالأكل والشرب والنوم والمشي والتزاور ، والمصالحة بين شخصين بالطرق العرفية ، والشفاعة ، والمساومة في البيع والشراء .

ثانيها : ما سبيله سبيل التجارب والعادة الشخصية أو الاجتماعية ، كالذي ورد في شئون الزراعة والطب ، وطول اللباس وقصره .

ثالثها : ما سبيله سبيل التدبير الإنساني أخذًا من الظروف الخاصة ، كتوزيع الجيوش على المواقع الحربية ، وتنظيم الصفوف في الموقعة الواحدة والكمون والكر والفر ، واختيار أماكن النزول ، وما إلى ذلك مما يعتمد على وحي الظروف والدربة الخاصة .

وكل ما نقل من هذه الأنواع الثلاثة ليس شرعًا يتعلق به طلب الفعل أو الترك[1] ، وإنما هو من الشئون البشرية التي ليس مسلك الرسول ﷺ فيها تشريعًا ولا مصدر تشريع .

السنّة تشريع عام وخاص :

رابعها : ما كان سبيله التشريع ، وهو على أقسام :

« **أولاً** » : ما يصدر عن الرسول ﷺ على وجه التبليغ بصفته رسولاً ، كأن يبين مجملاً في الكتاب ، أو يخصص عامًّا ، أو يقيد مطلقًا ، أو يبين شأنًا في العبادات أو الحلال والحرام ، أو العقائد والأخلاق ، أو شأنًا متصلاً بشيء مما ذكر .

وهذا النوع تشريع عام إلى يوم القيامة ، فإن كان منهيًّا عنه اجتنبه كل إنسان بنفسه ، لا يتوقف في ذلك على شيء سوى العلم به والوصول إليه .

---

(١) لنا تعليق على كلام الشيخ ـ رحمه الله ـ هنا ، سيأتي بعد .